

Distr.: General
3 September 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الحادية والثلاثون

٥-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨

تجميع بشأن ماليزيا

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

١- أُعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق

الإنسان (١) (٢)

٢- أعرب المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية عن قلقه إزاء العدد المحدود من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها ماليزيا وإزاء تحفظاتها التي اتسم بعضها بطابع عام، مما يقوض طبيعة ونطاق الالتزامات بموجب تلك المعاهدات (٣).

٣- وشجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ماليزيا على التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (٤).



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-14432(A)



* 1 8 1 4 4 3 2 *

٤- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، سيدعم انتقال ماليزيا إلى مركز البلدان المتقدمة النمو. ولاحظ الفريق القطري أن ماليزيا يحسن أن تنظر في المستقبل العاجل في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب^(٥).

٥- وحث فريق الأمم المتحدة القطري ماليزيا على أن تحدد خطوات واضحة ضمن إطار زمني معقول من أجل الانضمام إلى البروتوكولات الاختيارية الملحقمة باتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومن أجل سحب تحفظاتها على المادتين ٩(٢) و ١٦(أ)(١)، (ج)، (و)، (ز) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمواد ٢ و ٧ و ١٤، و ٢٨(١)(أ) و ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل، والمواد ٣(ب)، (هـ) و ٥(٢) و ٣٠ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٦).

٦- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الحكومة بأن تنضم إلى اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين، وبروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها، وأن تكفل امتثال البلد امتثالاً كاملاً للمعايير الدولية المتعلقة بحماية اللاجئين^(٧).

٧- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ماليزيا بالتصديق على اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية^(٨).

٨- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ماليزيا بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية لعام ١٩٨٩ (رقم ١٦٩)، واتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة) لعام ١٩٥٨ (رقم ١١١)، واتفاقية العمال المنزليين لعام ٢٠١١ (رقم ١٨٩)^(٩).

٩- وأشارت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) إلى أنه ينبغي تشجيع ماليزيا بشدة على التصديق على اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم. وحثت اليونسكو ماليزيا على التصديق على اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (٢٠٠٥)^(١٠).

١٠- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن ١٢ من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة قدموا طلبات لزيارة ماليزيا. وما زال بعض هذه الطلبات بلا رد منذ فترة زمنية طويلة. وحث الفريق القطري ماليزيا على دعوتهم لزيارتها في أقرب وقت ممكن^(١١).

١١- وقدمت ماليزيا مساهمات مالية إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في الأعوام ٢٠١٥ و ٢٠١٦ و ٢٠١٧.

ثالثاً - الإطار الوطني لحقوق الإنسان^(١٢)

- ١٢ - أشارت اليونسكو إلى أن الدستور الاتحادي لعام ١٩٥٧ يتضمن أحكاماً بشأن التعليم، لكنه لا يكرس صراحةً الحق في التعليم^(١٣).
- ١٣ - ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن الدستور لا يتضمن أي إشارة إلى الأشخاص أو الأطفال ذوي الإعاقة^(١٤).
- ١٤ - وكررت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الإعراب عن قلقها لأن التشريعات الوطنية لا تزال تفتقر إلى تعريف للتمييز ضد المرأة يتماشى مع المادة ١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإزاء تفسير المحاكم الضيق لحظر التمييز الجنساني. وأوصت اللجنة ماليزيا بأن تضع إطاراً زمنياً محدداً لاعتماد قانون بشأن المساواة بين الجنسين^(١٥).
- ١٥ - وأوصت اللجنة نفسها ماليزيا بأن تتخذ تدابير فعالة تكفل توافق القانون المدني والشريعة الإسلامية توافقاً تاماً مع أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على المستوى المحلي ومستوى الولايات والمستوى الاتحادي، بما يضمن أن تكون حقوق جميع النساء مكفولة بموجب القانون وعلى قدم المساواة في جميع أنحاء الدولة^(١٦).
- ١٦ - وحث فريق الأمم المتحدة القطري الحكومة على أن تكفل توفير التمويل الكافي للجنة حقوق الإنسان في ماليزيا، وأن تنظم مناقشة برلمانية للتقارير السنوية للجنة^(١٧).
- ١٧ - وأعرب فريق الأمم المتحدة القطري عن دعمه للدعوة إلى تشكيل لجنة برلمانية مختارة معنية بحقوق الإنسان، على النحو الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان في ماليزيا^(١٨).
- ١٨ - ورحب فريق الأمم المتحدة القطري بإطلاق الحكومة خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان في ١ آذار/مارس ٢٠١٨. ومع ذلك، دعا إلى استعراض الخطة وإعادة صياغتها على وجه السرعة من قبل خبراء حقوق الإنسان لجعلها متوافقة مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتعهدات ذات الصلة التي قطعتها الحكومة المنتخبة حديثاً، على النحو الوارد في الإعلان الصادر عنها^(١٩).

رابعاً - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

ألف - المسائل المشتركة بين القطاعات

١ - المساواة وعدم التمييز^(٢٠)

- ١٩ - أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ماليزيا بأن تضع دون تأخير استراتيجية شاملة تستهدف النساء والرجال على جميع مستويات المجتمع، بما في ذلك الزعامات الدينية والزعامات التقليدية بغية القضاء على القوالب النمطية التمييزية والمواقف الأبوية فيما يتعلق بأدوار ومسؤوليات كل من المرأة والرجل في الأسرة وفي المجتمع^(٢١).

٢٠- وأشارت اليونسكو إلى أنه ينبغي حث ماليزيا على تعزيز جهودها الرامية إلى القضاء على القوالب النمطية الجنسانية في المواد التعليمية، بما في ذلك من خلال مراجعة وتحديث الكتب المدرسية الحالية. وقالت إنه ينبغي حث ماليزيا أيضاً على أن تدرج التثقيف في مجال حقوق الإنسان بصورة فعلية في المناهج الدراسية^(٢٢).

٢١- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ماليزيا بأن تعدل جميع أحكام الدستور الاتحادي التي تحرم النساء من المساواة في الحقوق فيما يتعلق بنقل جنسيتها إلى أطفالهن وأزواجهن الأجانب^(٢٣).

٢٢- وأشار المقرر الخاص المعني بالحقوق في الصحة إلى أن المواقف المجتمعية التمييزية تجاه المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية أصبحت سائدة في ماليزيا وتفاقت خلال العقود القليلة الماضية بسبب خطاب الوصم من جانب السياسيين والموظفين العموميين والزعماء الدينيين. وقال إن تجريم السلوك الجنسي المثلي ومختلف أشكال الهوية الجنسانية والتعبير الجنساني قد عزز المواقف المجتمعية السلبية، وأدى إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان المتعلقة بتلك الفئة من السكان^(٢٤).

٢٣- ولاحظت المفوضية السامية لحقوق الإنسان بأسف قرار المحكمة الاتحادية الماليزية إعادة العمل بالمادة ٦٦ من التشريع الجنائي لولاية نغري سمبيلان المستمد من الشريعة الإسلامية (لعام ١٩٩٢)، الذي يجرم مغايرات الهوية الجنسانية على أساس المظهر الخارجي ويفرض عليهن غرامات مالية وعقوبة الحبس لمدة تصل إلى ستة أشهر^(٢٥).

باء- الحقوق المدنية والسياسية

١- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه^(٢٦)

٢٤- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن ماليزيا لا تزال تفرض عقوبة الإعدام على جرائم معينة. وقد حُكم بالإعدام على عدد كبير من الأشخاص حتى ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٧. ويلاحظ الفريق القطري أنه بموجب التعديلات على المادة ٣٩ بء من قانون المخدرات الخطرة لعام ١٩٥٢، التي بدأ سريانها في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٨، لم تعد عقوبة الإعدام إلزامية بالنسبة لجرائم الاتجار بالمخدرات، بيد أن الفريق لا يزال يشعر بالقلق حيال جميع الأشخاص الذين حكم عليهم بالإعدام قبل ذلك التاريخ، ولم يستفيدوا من تعديل القانون^(٢٧).

٢٥- وأشار الفريق القطري إلى أنه لم يلاحظ حدوث أي تحول كبير في احترام حقوق الإنسان من جانب الشرطة وغيرها من الوكالات المعنية بإنفاذ القانون^(٢٨). ورحب بالوعد الذي أطلقته الحكومة الجديدة بشأن إنشاء لجنة مستقلة لتلقي الشكاوى المقدمة ضد أفراد الشرطة وسوء سلوكهم^(٢٩). وأوصى الفريق القطري الحكومة بأن تجري استعراضاً لجميع حالات الحبس الاحتياطي وأوضاع السجون لكي تكفل توافيقها مع أهداف الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء^(٣٠).

٢٦- وأعربت المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن قلقها البالغ إزاء اختفاء اثنين من الأخصائيين الاجتماعيين هما أمري تشي مات وريموند كينغ جو كوه، وحثت اللجنة ماليزيا على التحقيق على وجه السرعة في اختطاف هذين الرجلين المرتبطين بأقليات دينية^(٣١).

٢- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون^(٣٢)

٢٧- شجع الفريق القطري الحكومة على أن تتخذ المزيد من التدابير الرامية إلى تعزيز استقلال القضاء^(٣٣).

٢٨- وحث الفريق القطري الحكومة أيضاً على أن تجنب ضحايا الاتجار والعمل الجبري الوقوع ضحايا مرة أخرى، وذلك عن طريق تحسين إجراءات التحري بغية تحديد أسباب عدم حصول الأفراد على وثائق رسمية^(٣٤).

٢٩- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ماليزيا بأن تحدد وتعالج العقوبات المحددة التي تواجه النساء اللاتي يعشن في حالة حرمان، بمن فيهن المهاجرات، ولا سيما المهاجرات اللاتي لا يحملن وثائق رسمية، والمحتجزات في مراكز احتجاز المهاجرين، وملتمسات اللجوء واللاجئات، من أجل كفالة وصولهن إلى العدالة وسبل انتصاف فعالة^(٣٥).

٣٠- ولاحظت المقررة الخاصة المعنية بالحقوق الثقافية التحديات الخاصة التي يطرحها تعدد النظم القانونية في البلد، بما في ذلك المحاكم المدنية، ومحاكم الشريعة الإسلامية، والمحاكم العرفية الخاصة بالشعوب الأصلية^(٣٦).

٣١- ولا تزال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تشعر بالقلق إزاء استخدام المحاكم الشرعية الجلد كشكل من أشكال العقوبة، في حين أن قانون الإجراءات الجنائية يحظر جلد النساء. وأوصت اللجنة ماليزيا بأن تجعل قانون الشريعة الإسلامية متوافقاً مع المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية من أجل حظر الجلد كعقوبة للنساء^(٣٧).

٣٢- وأعربت المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن قلقها إزاء بدء سريان قانون مجلس الأمن الوطني في آب/أغسطس ٢٠١٦، الذي يمنح رئيس الوزراء سلطات أمنية كاملة، وقد يقيّد الحريات المدنية^(٣٨).

٣- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية^(٣٩)

٣٣- حث المقرر الخاص المعني بحرية التعبير، والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، ماليزيا على أن تسحب القانون المتعلق بإثارة الفتنة لعام ١٩٤٨، وأن تتخذ خطوات حازمة نحو الأعمال الفعلية للحق في حرية التعبير^(٤٠).

٣٤- ولاحظ الفريق القطري أنه على الرغم من الإعلان في ١١ تموز/يوليه ٢٠١٢ عن إلغاء القانون المتعلق بإثارة الفتنة لعام ١٩٤٨ والاستعاضة عنه بقانون الوثام الاجتماعي، لم يُعلن عن أي تفاصيل بشأن قانون الوثام الاجتماعي المقترح. وقال إن الأفراد الذين يُزعم أنهم قاموا بأعمال مثيرة للفتنة لا يزالون يتعرضون للاعتقال وتوجيه اتهامات ضدّهم أمام المحاكم. وشجع الفريق القطري الحكومة على أن تعزز حرية التعبير الديني^(٤١).

٣٥- ولاحظت اليونسكو أن البلد لا يزال يطبق القانون المتعلق بإثارة الفتنة لعام ١٩٤٨، بصيغته المعدلة في عام ٢٠١٥، وقانون الأمن الداخلي لعام ١٩٦٠. وينص كلا القانونين على حبس الأشخاص الذين يدانون بتهمة نشر بيانات أو محتويات تحريضية يمكن تفسيرها على أنها

تحدد الأمن القومي، أو التصريح بها. ويخول قانون الصحافة والمطبوعات الماليزي وزير الشؤون الداخلية سلطة إلغاء أو تعليق ترخيص صحفي لأي فترة يراها مناسبة^(٤٢).

٣٦- وشجعت اليونسكو ماليزيا على أن تلغي تجريم التشهير وأن تدججه لاحقاً في القانون المدني، تماشياً مع المعايير الدولية. وشجعتها كذلك على أن تطبق قانون حرية المعلومات وفقاً للمعايير الدولية، وأن تقيم نظام تعيين موظفي الهيئة المعنية بإصدار تراخيص البث لكي تضمن استقلاليتها، وأن تجعل السلطة القضائية مسؤولة عن الأنظمة المتعلقة بتعليق تراخيص وسائل الإعلام^(٤٣).

٣٧- وأعربت المقررة الخاصة المعنية بالحقوق الثقافية عن قلقها الشديد إزاء فرض قيود وحظر كامل في بعض الأحيان على عدد من الممارسات الثقافية والفنية على مستوى ولاية كيلانتان، وعلى بعض الكتاب والناشرين والمخرجين السينمائيين والفنانين على المستوى الاتحادي. ودعت إلى إلغاء القانون المتعلق بإثارة الفتنة، وإلى جعل التعديلات التي أدخلت على قانون الاتصالات ووسائل الإعلام المتعددة متماشية مع المعايير الدولية لحرية التعبير والحقوق الثقافية، كما دعت إلى إلغاء أو توضيح المادتين ٢١١(١) و٢٣٣(١) من القانون، وإلغاء هيئات وعمليات الرقابة المسبقة^(٤٤).

٣٨- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ماليزيا بأن تكفل بشكل كامل الحق في حرية الدين أو المعتقد، الذي يشمل حق الأفراد في التحول من الإسلام إلى دين أو معتقد آخر^(٤٥).

٣٩- وأعربت المقررة الخاصة المعنية بالحقوق الثقافية عن أسفها إزاء التقارير التي تفيد بأن المسلمين الشيعة الماليزيين لا يستطيعون أداء شعائر العبادة بحرية، وقد يواجهون عقبات تحول دون ممارسة الطقوس الثقافية والدينية على السواء^(٤٦).

٤٠- وأعربت المقررة الخاصة عن قلقها إزاء ظهور العديد من حالات الاختطاف التي ورد أنها تستهدف الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية. ودعت إلى بذل كل جهد ممكن للعثور على المفقودين^(٤٧).

٤١- وأعرب فريق الأمم المتحدة القطري عن قلقه إزاء اتساع نطاق التشريع المتعلق بمكافحة "الأخبار الزائفة" الذي أقره مجلس الشيوخ في ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٨، وإزاء التعاريف الفضفاضة الواردة فيه والعقوبات القاسية التي ينص عليها^(٤٨).

٤٢- ولاحظ الفريق القطري أن الطلاب لا يزالون يتعرضون لإجراءات تأديبية بسبب المشاركة في أنشطة الأحزاب السياسية والإعراب عن آرائهم^(٤٩).

٤- حظر جميع أشكال الرق^(٥٠)

٤٣- لا تزال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تشعر بقلق عميق لأن ماليزيا لا تزال بلد مقصد للاتجار بالنساء والفتيات، بمن فيهن ملتزمات اللجوء واللاجئات، لأغراض الاستغلال في الجنس والتسول والعمل القسري أو الزواج القسري. وأوصت اللجنة ماليزيا بأن تضع إجراءً رسمياً في جميع أنحاء الدولة لتسريع عملية تحديد هوية النساء ضحايا الاتجار وإحالتهم إلى الدوائر المناسبة لحمايتهم، وتدريب جميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على الإجراءات المراعية

للاعتبارات الجنسانية بغية تمكينهم من التعامل مع ضحايا الاتجار. وأوصت اللجنة أيضاً ماليزيا بأن تكفل عدم تعرض ضحايا الاتجار للمعاقبة على انتهاكات قوانين الهجرة وأن توفر لهم الحماية الفعالة؛ وأن تحقق في جميع حالات الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والفتيات، بما في ذلك الحالات التي يتورط فيها موظفون مكلفون بإنفاذ القانون، ومقاضاة الجناة^(٥١).

٤٤ - وأوصت المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، ماليزيا بأن تستعرض أنظمة وكالات التشغيل وتنفيذها بشكل صارم، وأن ترصد بانتظام أنشطة الوكالات المرخص لها فعلاً، وأن تتخذ إجراءات فورية لإلغاء تراخيصها ومقاضاتها إذا تورطت في أنشطة غير قانونية تتعلق بالاتجار بالأشخاص. وأوصت أيضاً ماليزيا بأن تعمل على توعية المؤسسات التجارية بشأن الاتجار بالبشر، وأن تشجعها على إنشاء سلسلة إمداد خالية من الاتجار، بطرق منها وضع آليات وأدوات للتنظيم الذاتي^(٥٢).

جيم - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١ - الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية^(٥٣)

٤٥ - لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن التعديلات التي وعد بإدخالها على تشريعات العمل كجزء من خطة اتساق أنظمة العمالة لم تنفذ بعد. ورحب الفريق القطري بتعهد الحكومة الجديدة بضمان حق العمال في تنظيم أنفسهم والتفاوض عن طريق التفاوض الجماعي، وبجعل حقوق العمال متماشية مع المعايير الدولية وممثلة لمعايير منظمة العمل الدولية^(٥٤).

٤٦ - ولاحظت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات أن العمال المنزليين لا يزالون غير مشمولين بالأمر المتعلق بالحد الأدنى للأجور^(٥٥).

٤٧ - وكررت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الإعراب عن قلقها إزاء حالة المهاجرات العاملات في المنازل، اللاتي لا يتمتعن بالضمانات القانونية نفسها المكفولة لسائر العمال المهاجرين، بما في ذلك الحد الأدنى للأجور، وساعات العمل، وأيام الراحة، والعطلات، وحرية تكوين الجمعيات والتغطية بالضمان الاجتماعي^(٥٦).

٤٨ - وأشارت اللجنة نفسها إلى أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء استمرار الفجوة في الأجور بين معظم الفئات المهنية، وإزاء تدني تمثيل المرأة في مناصب صنع القرار في القطاع الخاص. كما أعربت اللجنة عن أسفها لعدم وجود جزاءات على إنهاء خدمة النساء بسبب الحمل، وعدم وجود قانون شامل بشأن التحرش الجنسي^(٥٧).

٤٩ - وطلبت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى ماليزيا أن تتخذ كافة التدابير اللازمة لزيادة تقليص مدة استكمال إجراءات الاعتراف بالنقابات^(٥٨).

٢ - الحق في الضمان الاجتماعي^(٥٩)

٥٠ - أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى ضرورة زيادة عدد الاخصائيين الاجتماعيين، وتزويدهم بالموارد الكافية وإضفاء الطابع المهني على عملهم. ولاحظ الفريق القطري الحاجة الماسة إلى أخصائيين اجتماعيين في العديد من المجالات المتعلقة برعاية الأطفال، بما في ذلك الرعاية الاجتماعية والقائمة على الأسرة، والصحة العقلية، والإرشاد، ودعم الأطفال ذوي

الإعاقة، وتقويم مسار الأطفال المخالفين للقانون، وتوفير موظفين لمراقبة السلوك، والمساعدة في دعم بدائل احتجاز المهاجرين^(٦٠).

٥١- وأشار الفريق القطري إلى ضرورة معالجة الافتقار إلى المساعدة الاجتماعية والحماية للأشخاص غير الحاملين للوثائق اللازمة، من غير المواطنين والمواطنين المأليزيين على حد سواء^(٦١).

٣- الحق في مستوى معيشي لائق^(٦٢)

٥٢- أشاد الفريق القطري بالجهود التي تبذلها الحكومة للحد من معدلات الفقر المدقع والتفاوتات في الدخل. وشدد على أهمية جمع بيانات مصنفة حسب نوع الجنس وإتاحتها بغية التأكد من عدم التغاضي عن مواطن عدم المساواة والاستبعاد^(٦٣).

٥٣- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء ماليزيا بأن تكفل أن الحد الأدنى للأجور يتيح التمتع بمستوى معيشي لائق، بما في ذلك الغذاء الكافي^(٦٤).

٥٤- ولفت الفريق القطري الانتباه بوجه خاص إلى التقرير الذي صدر مؤخراً عن اليونيسيف المعنون "أطفال معوزون: دراسة بشأن فقر وحرمان أطفال المناطق الحضرية في الشقق السكنية المنخفضة التكلفة في كوالالمبور"، الذي أبرز اتجاهات مقلقة فيما يتعلق بسوء التغذية في أوساط المجتمعات المحلية الفقيرة في المناطق الحضرية والحاجة الملحة إلى التصدي لهذه المشكلة^(٦٥).

٤- الحق في الصحة^(٦٦)

٥٥- أوصى المقرر الخاص المعني بالصحة بأن تكفل ماليزيا تمويل الصحة بصورة كافية ومنصفة ومستدامة، وأن تزيد المخصصات المرصودة للصحة في الميزانية الوطنية، وتقلل إنفاق الأشخاص من أموالهم الخاصة، فضلاً عن كفالة أن يتم تمويل النظام الصحي بشكل تدريجي عن طريق مساهمات عامة، حسب قدرة الأفراد والأسر على تسديدها، وأن تحدد استثناءات للفقراء^(٦٧).

٥٦- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تضمن ماليزيا المناهج الدراسية التثقيف الجنسي الشامل والملائم للسن والقائم على حقوق الإنسان، بما في ذلك توفير معلومات عن الصحة الجنسية والإنجابية، والسلوك الجنسي المسؤول، وأهمية المفاهيم من قبيل الموافقة والعنف الجنساني^(٦٨).

٥٧- وأوصى المقرر الخاص المعني بالصحة بأن تكفل ماليزيا إزالة العراقيل التي تعترض إعمال الحقوق الجنسية والإنجابية للفتيات والنساء، بما في ذلك عن طريق توفير خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وتوفير التثقيف والمعلومات الشاملة والملائمة بشأن الحياة الجنسية، بغض النظر عن السن والحالة الزوجية^(٦٩).

٥- الحق في التعليم^(٧٠)

٥٨- أشارت اليونسكو إلى أن ماليزيا حققت تقدماً في مجال المهارات الأساسية والإلمام بالقراءة والكتابة، بيد أن معدل إلمام النساء بالقراءة والكتابة لا يزال منخفضاً بالمقارنة مع الرجال^(٧١).

٥٩- ولاحظت اليونسكو أيضاً أن التعليم الابتدائي أصبح إلزامياً اعتباراً من عام ٢٠٠٣، لكن القانون لا ينص على إلزامية التعليم الإعدادي. وينبغي حث ماليزيا بشدة على أن تحدد قانونها المتعلق بالتعليم وتضمنه أحكاماً تشمل التعليم بعد المرحلة الابتدائية، ليصبح التعليم

الإعدادي إلزامياً، تمثيلاً مع إعلان إنشيوين: التعليم بحلول عام ٢٠٣٠: نحو التعليم الجيد المنصف والشامل والتعلم مدى الحياة للجميع، بغية تحقيق الغايات المحددة في الهدف ٤ من أهداف التنمية المستدامة^(٧٢).

٦٠- وأشارت اليونسكو إلى أنه ينبغي حث ماليزيا على مواصلة إيلاء الأولوية لالتحاق أطفال المناطق الريفية والمناطق النائية بالمدارس وتيسير ذلك^(٧٣).

٦١- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء ارتفاع معدلات التسرب المدرسي بين الفتيات في المناطق الريفية^(٧٤).

٦٢- وأعربت المقررة الخاصة المعنية بالحقوق الثقافية عن قلقها بوجه خاص إزاء التقارير التي تفيد بأن المعلمين أخبروا بعض الفتيات بأن عليهن دفع غرامة إذا حضرن إلى المدرسة دون حجاب. ووفقاً لتقرير آخر، صرحت إحدى المعلمات بأنها تعتبر الفتيات المحجبات في مقام بناتهن، ولا تنظر لغير المحجبات على هذا النحو^(٧٥).

٦٣- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن الافتقار إلى نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء التنمية الشاملة للجميع يتضح بصورة جلية في توفير التعليم، لأنه لا يضع في الحسبان مجموعات كبيرة من الأطفال الذين لا يحملون وثائق رسمية والأطفال عديمي الجنسية. فعدم قدرة هؤلاء الأطفال على الوصول إلى التعليم تضعف مستقبلهم، وتؤدي إلى تفكك اجتماعي في المستقبل^(٧٦).

دال- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

١- النساء^(٧٧)

٦٤- رحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالتدابير المتخذة لتعزيز الحماية القانونية للمرأة من العنف الجنساني، بما في ذلك تعديل قانون عام ٢٠١٧ المتعلق بالعنف المنزلي^(٧٨).

٦٥- وأوصت اللجنة ماليزيا بأن تحظر بموجب قانون العقوبات لديها جميع أشكال تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وتكفل أن هذا الحظر لا يمكن إلغاؤه بموجب أي فتاوى أو أحكام أخرى صادرة عن سلطات دينية، أو في الممارسة العملية، وأن تنظم حملات توعية وأنشطة تثقيفية ترمي إلى تعزيز توافق الآراء من أجل القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث^(٧٩).

٦٦- وأوصت اللجنة أيضاً ماليزيا بتجريم الاغتصاب الزوجي^(٨٠).

٦٧- وأوصت اللجنة أيضاً ماليزيا بأن تتخذ تدابير فعلية تكفل معاقبة مرتكبي جريمة الاغتصاب معاقبة فعلية، بمن فيهم معتصبو النساء باستخدام أداة أو معتصبو المحارم، وعدم إفلاتهم من العقاب بالزواج من ضحاياهم^(٨١).

٦٨- وأعربت اللجنة عن قلقها لأن المرأة لا تزال ممثلة تمثيلاً ناقصاً في جميع مجالات الحياة السياسية والعامة، بما في ذلك في البرلمان ومجلس الوزراء والإدارة المحلية والقضاء والسلك الدبلوماسي، ولا سيما في مناصب صنع القرار^(٨٢).

٦٩- ورحبت اللجنة بالتعديلات التشريعية على القانون المدني بغية القضاء على التمييز ضد المرأة في الزواج والأسرة، ورحبت بقرار المحكمة الاتحادية الصادر في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ في قضية أنديرا غاندي، الذي أكدت فيه أن اختصاص المحاكم المدنية يشمل النظر في المسائل المتعلقة بالشريعة الإسلامية والإجراءات التي تتخذها السلطات الدينية الإسلامية^(٨٣).

٧٠- ومع ذلك، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق لأن المسلمين يخضعون لقانون الأسرة الإسلامي، ولأن النساء المسلمات لا يتمتعن بحقوق مساوية لحقوق الرجل في مسائل الزواج والأسرة، بما في ذلك قدرتهن على عقد رباط الزوجية والحصول على الطلاق، أو التمتع بالمساواة في الحقوق فيما يتعلق بالنفقة، والحضانة، والوصاية، وتغيير ديانة الأطفال، والميراث. وأعربت عن قلقها لأن تعدد الزوجات مسموح به للرجل المسلم بموجب قانون الأسرة الإسلامي (الأقاليم الاتحادية) لعام ٢٠٠٦، ولأن معايير تعدد الزوجات أصبحت أقل تقييداً عقب التعديلات التي أدخلت على القانون الأصلي الصادر في عام ١٩٨٤^(٨٤).

٢- الأطفال^(٨٥)

٧١- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن الافتقار إلى المعلومات الكافية عن الوثائق المطلوبة يعني استمرار عدم تسجيل بعض الأطفال، وبخاصة في المجتمعات المحلية النائية^(٨٦).

٧٢- وأثنى الفريق القطري على الحكومة لاعتمادها في عام ٢٠١٧ القانون المتعلق بالجرائم الجنسية ضد الأطفال، وقانون الطفل (تعديل) في عام ٢٠١٦، وينص القانونان على إنشاء سجل للجنة المدانين. وأشار الفريق القطري إلى أن قانون الطفل لعام ٢٠٠١ لا يزال يسمح فعلياً ببيع الأطفال، لأنه لا يجرم تقديم أو تلقي الأموال نظير عمليات التبني التي لا تقوم على حسن النية أو تزويج القاصرات من أجل المهور^(٨٧).

٧٣- وحثت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية ماليزيا على أن تتخذ على سبيل الاستعجال تدابير فورية وفعالة لضمان حظر قيام أي شخص باستغلال طفل دون الثامنة عشرة أو تشغيله أو عرضه لأغراض إنتاج مواد إباحية أو أداء عروض إباحية^(٨٨).

٧٤- وأعرب الفريق القطري عن أنه لا يزال يشعر بالقلق لأن زواج الأطفال لا يزال مسموحاً به رسمياً في ماليزيا^(٨٩). ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن زواج الأطفال لا يزال مسموحاً به في القانون المتعلق بإصلاح القوانين (الزواج والطلاق) وقانون الأسرة الإسلامي على حد سواء، وأن معدل زيجات الأطفال آخذ في التزايد^(٩٠). وأوصى المقرر الخاص المعني بالصحة ماليزيا بأن تكفل تحديد السن القانونية للزواج بـ ١٨ عاماً، على النحو المنصوص عليه في المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وأن تبذل قصارى جهدها لمنع زواج الأطفال والقضاء عليه نظراً لما يترتب عليه من آثار سلبية على صحة ورفاه الفتيات^(٩١).

٧٥- وحث فريق الأمم المتحدة القطري الحكومة على مراجعة سياسات الاحتجاز الحالية التي تنص على فصل الصبيان المحبوسين مع أمهاتهم عند بلوغهم سن الثانية عشرة ووضعهم مع محتجزين ذكور بالغين^(٩٢).

٧٦- وحث الفريق القطري الحكومة على كفالة حماية الأطفال الضعفاء الحال من عمالة الأطفال^(٩٣). وأوصت المقررة الخاصة المعنية بالحقوق في الغذاء ماليزيا بتقييم عمالة الأطفال في المزارع والتصدي لها، بما في ذلك أثر دفع الأجور بشكل جزئي وانعدام الفرص التعليمية للأطفال المهاجرين غير الحاصلين على وثائق رسمية^(٩٤). وحثت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية ماليزيا على أن تتخذ تدابير فعالة ومحددة زمنياً من أجل حماية أطفال العمال المهاجرين من أسوأ أشكال عمل الأطفال، ولا سيما في مزارع زيت النخيل. وحثت اللجنة ماليزيا على أن تتخذ

التدابير اللازمة لتعزيز نظام تفتيش العمل بغية رصد التنفيذ الفعال لقوانين العمل، وتلقي الشكاوى عن الانتهاكات المزعومة المتعلقة بعمل الأطفال والتحقق فيها والتصدي لها^(٩٥).

٣- الأشخاص ذوي الإعاقة^(٩٦)

٧٧- أوصى فريق الأمم المتحدة القطري بالاستعاضة عن النماذج الطبية والخيرية السائدة في مجال تقديم الخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة بنماذج اجتماعية وقائمة على الحقوق. وأوصى الفريق القطري كذلك بضمان توافر أخصائيين ذوي كفاءة عالية يمكن الوصول إليهم ويكون بإمكانهم إجراء التشخيص والتقييم المبكرين والقيام بالتدخلات الملائمة للأطفال ذوي الإعاقة. كما أوصى ماليزيا بأن تزيد جودة وتوافر التعليم الشامل للجميع في المدارس العادية، وأن تضع حداً للتمييز ضد الأطفال ذوي الإعاقة عن طريق سحب تحفظاتها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتوقيع على البروتوكول الاختياري الملحق بها^(٩٧).

٧٨- وأشارت اليونيسكو إلى ضرورة حث ماليزيا على وضع برامج لتعزيز إدماج الأطفال ذوي الإعاقة واللاجئين في النظام المدرسي^(٩٨).

٧٩- وأوصى المقرر الخاص المعني بالصحة ماليزيا بأن تواصل تطوير نظام خدمات مجتمعية سهل الاستعمال للأطفال والبالغين ذوي الإعاقة المتعلقة بالنمو والإعاقة النفسية - الاجتماعية، وضمان احترام حقوق هؤلاء الأشخاص وتعزيزها وحمايتها تمثيلاً مع المعايير المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٩٩).

٤- الأقليات والشعوب الأصلية^(١٠٠)

٨٠- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن الشعوب الأصلية تشكل نسبة كبيرة من سكان ماليزيا، ولكن غالباً ما يتم تجاهلها في مجالي حقوق الإنسان والتنمية المستدامة، وتعرض نتيجة ذلك للمزيد من أوجه عدم المساواة. وحث الفريق القطري الحكومة على أن تضمن العمليات القانونية والإدارية المبادئ التي يقوم عليها إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وحث الفريق القطري الحكومة على أن تعطي الأولوية للشعوب الأصلية والفئات الضعيفة الأخرى في التخطيط والميزنة في المجال الإنمائي^(١٠١).

٨١- ولاحظ المقرر الخاص المعني بالصحة أن المعلومات الصحية غير متاحة دوماً بطريقة ملائمة ثقافياً للمجتمعات المحلية للشعوب الأصلية، وأن اللغة لا تزال عقبة أمام وصول هذه المجتمعات إلى خدمات الرعاية الصحية. وأشار أيضاً إلى التهديدات التي تواجه حق السكان الأصليين في الصحة بسبب تغيير استخدام الأراضي الناجم عن مشاريع إنمائية مرتبطة بعمليات قطع أشجار الغابات، ومزارع زيت النخيل، والصناعات كثيفة الاستهلاك للطاقة في أجزاء معينة من البلد، ولا سيما في ساباه وساراواك. وأوصى ماليزيا بأن تتخذ التدابير اللازمة لكي تتمتع المجتمعات المحلية للسكان الأصليين بحقوقها في الصحة عن طريق كفالة الوصول إلى المعلومات وجعل الخدمات الصحية متاحة وسهلة المنال ومعقولة التكلفة وكافية وجيدة النوعية^(١٠٢).

٨٢- وفيما يتعلق بالشعوب الأصلية في ساباه وساراواك، لاحظت المقررة الخاصة المعنية بالحقوق الثقافية أن هناك أكثر من ٤٠٠ منازعة بشأن الأراضي العرفية لا يزال يتعين البت فيها. وفرقة العمل المعنية بهذه المسألة، التي أُعلن عنها في الاستعراض الدوري الشامل السابق،

غير معروفة على ما يبدو لدى بعض أصحاب المصلحة الذين أفادوا بأنه لم يجر الاتصال بهم أو استشارتهم بشأن عمل هذه الفرقة المتعلقة بتحديد الأراضي العرفية والاعتراف بها^(١٠٣).

٨٣- وذكرت المقررة الخاصة أنها سمعت روايات عن قرى أورانغ أسلي التي يجري ترحيلها من أجل إقامة الهياكل الأساسية لمشاريع إنمائية كبيرة، الأمر الذي ينطوي على ضياع الأراضي التقليدية للسكان^(١٠٤).

٨٤- وأعربت المقررة الخاصة عن قلقها الشديد إزاء التقارير التي تفيد بأن أطفال قرى أورانغ أسلي يتعرضون لتسلط الأقران في المدارس، مما يساهم في زيادة معدلات التسرب المدرسي في أوساط هؤلاء الأطفال^(١٠٥).

٥- المهاجرون واللاجئون وملتسمو اللجوء والمشردون داخلياً^(١٠٦)

٨٥- أوصت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بأن تضع الحكومة إطاراً تشريعياً وإدارياً لمعاملة اللاجئين وملتسمي اللجوء وحمايتهم، وأن تنشئ آليات مناسبة لاستقبالهم وتسجيلهم ومعالجة طلباتهم ومنحهم الوثائق اللازمة. وأوصت أيضاً الحكومة بأن تضع تدابير لتسوية أوضاع جميع حاملي بطاقات مفوضية شؤون اللاجئين، بما يسمح لهم بالإقامة القانونية مؤقتاً في ماليزيا والوصول إلى قطاع العمالة بصورة قانونية، فضلاً عن التعليم الرسمي، والصحة، والخدمات العامة الأخرى. وأوصت المفوضية كذلك بأن تتقيد ماليزيا بتقيداً كاملاً بمبدأ عدم الإعادة القسرية، تمشياً مع القانون الدولي العربي^(١٠٧).

٨٦- ورحب فريق الأمم المتحدة القطري بالقبول المتزايد للوثائق الصادرة عن مفوضية شؤون اللاجئين من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (بطاقات مفوضية شؤون اللاجئين، والنسخ طبق الأصل المصدقة من بطاقات المفوضية وشهادات طلب اللجوء وبطاقات تحديد المقابلات)، كما رحب الفريق بانخفاض معدلات احتجاز اللاجئين وملتسمي اللجوء^(١٠٨).

٨٧- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن غير المواطنين يُطلب منهم إيداع مبلغ قبل الدخول لتلقي العلاج في المستشفيات العامة، ولأن هذه المستشفيات تفرض عليهم بموجب قانون عام ١٩٥١ المتعلق بالرسوم (الطبية) للأجانب دفع رسوم أعلى مما تفرضه على المواطنين الماليزيين مقابل الحصول على خدمات الرعاية الصحية نفسها^(١٠٩).

٨٨- ولاحظت مفوضية شؤون اللاجئين أن اللاجئين المسجلين لديها يستفيدون من دفع رسوم مخفضة بنسبة ٥٠ في المائة من الرسوم الطبية المحددة للأجانب، بيد أن تلك الرسوم تضاعفت في عام ٢٠١٦، مما يجعل تكاليف بعض الخدمات فوق طاقة الكثيرين. كما يوجد توجيه للمستشفيات العامة يقضي بأن ملتسمي اللجوء والمهاجرين غير الحائزين على وثائق ثبوتية الذين يلتصون الرعاية الطبية يجب إحالتهم إلى إدارة الهجرة، مما أدى في السنوات الأخيرة إلى توقيف أعداد كبيرة من ملتسمي اللجوء غير المسجلين وأخذهم مباشرة من المستشفيات إلى مراكز احتجاز المهاجرين، بمن فيهم نساء ومواليدهن^(١١٠).

٨٩- وأشارت مفوضية شؤون اللاجئين إلى أن الأشخاص غير المسجلين لا يزالون يواجهون زيادة خطر التعرض للاعتقال والاحتجاز بموجب أحكام قانون الهجرة الساري. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الأشخاص الذين يُلاحقون بسبب جرائم تتعلق بالهجرة وجرائم جنائية، بما في ذلك

العمل دون إذن، ينقلون إلى مراكز احتجاز المهاجرين بعد قضاء عقوبة السجن. ولاحظت المفوضية الاحتفاظ الدائم في مراكز احتجاز المهاجرين، حيث تفيد التقارير بأن الأوضاع فيها لا تستوفي المعايير الدولية والوطنية. وفي آذار/مارس ٢٠١٧، ذكرت لجنة حقوق الإنسان في ماليزيا أن أكثر من ١٠٠ شخص ماتوا في مراكز احتجاز المهاجرين خلال عامي ٢٠١٥ و٢٠١٦، وحدثت بعض الوفيات من جرّاء الأمراض التي قد تكون استفحلت بسبب سوء المرافق الصحية والغذاء، والإيذاء البدني والافتقار إلى الرعاية الطبية^(١١١).

٩٠- وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين الحكومة بأن تكفل عدم معاقبة اللاجئين وملتزمي اللجوء على دخول البلد والإقامة فيه بصورة غير مشروعة؛ وألا تستخدم الاحتجاز إلا كملاذ أخير وعند الضرورة ولأقصر فترة ممكنة شرط وجود ضمانات تمنع الاحتجاز التعسفي و/أو اللامحدود؛ وأن تنفذ مشروع "بدائل الاحتجاز" التجريبي للأطفال غير المصحوبين، وتنشئ آليات بديلة أخرى، مثل بروتوكولات فحص وإحالة غير المسجلين من النساء والأطفال وضحايا الاتجار بالأشخاص والفئات الضعيفة الأخرى من ملتزمي اللجوء واللاجئين؛ وأن تتخذ تدابير لتحسين مراقبة أسس وظروف احتجاز المهاجرين بغية التأكد من أنها تتماشى مع المعايير الدولية، بما في ذلك عن طريق زيادة التمويل، وتمكين لجنة حقوق الإنسان في ماليزيا والهيئات الأخرى من إجراء رصد مستقل^(١١٢).

٩١- ولاحظت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية بقلق بالغ استمرار الممارسات التعسفية وظروف عمل العمال المهاجرين، على نحو قد يشكل ضرباً من العمل الجبري، مثل قيام أصحاب العمل بمصادرة جوازات السفر، وارتفاع رسوم التوظيف، والتأخر في دفع الأجور ومشكلة استبدال عقود العمل. وحثت اللجنة ماليزيا على أن تعزز التدابير الرامية إلى ضمان تمتع العمال المهاجرين، بمن فيهم العمال المنزليون المهاجرون، بالحماية الكاملة من الممارسات التعسفية والظروف التي قد تشكل ضرباً من العمل الجبري^(١١٣).

٩٢- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن اللاجئين والمهاجرين يواجهون صعوبات في تسجيل ولادة أطفالهم لأسباب منها الجهل بالقانون والإجراءات، والخوف من التوقيف^(١١٤).

٩٣- وذكرت مفوضية شؤون اللاجئين أن الأطفال اللاجئين في ماليزيا يتمكنون من الوصول إلى التعليم غير الرسمي من خلال المنظمات غير الحكومية أو مدارس تديرها المجتمعات المحلية، ولكنهم لا يستطيعون الوصول إلى نظام التعليم الرسمي، وأن ٣٥ في المائة فقط من هؤلاء الأطفال الذين بلغوا سن الدراسة يواظبون على الدراسة في مدارس غير رسمية. وأشارت إلى أن عدم قدرة الوالدين على العمل بصفة قانونية يعني أيضاً أن دخول الأسر المعيشية غالباً ما تكون غير كافية لتغطية تكاليف الدراسة، فيتعرض الأطفال لخطر إرسلهم إلى العمل أو تزويج الطفلات مبكراً بدلاً من التحاقهن بالمدرسة^(١١٥).

٩٤- وذكرت اليونيسكو أنه ينبغي لماليزيا أن تكثف جهودها الرامية إلى توفير التعليم الابتدائي والثانوي للاجئين وأن تتيح لهم تكافؤ الفرص في مجال التعليم^(١١٦).

٩٥- وأعرب فريق الأمم المتحدة القطري عن أمله في أن تنظر الحكومة في مسألة تعرض اللاجئين وملتزمي اللجوء إلى "سلب أموالهم" أو ابتزازهم من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وغيرهم من الموظفين، بما في ذلك في مرافق احتجاز المهاجرين^(١١٧).

٦ - عديمو الجنسية^(١١٨)

٩٦ - ذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن انعدام الجنسية بالنسبة للأطفال لا يزال مشكلة حرجة، وأن كثيراً من الأسر عديمة الجنسية تواجه انعدام الجنسية المتعدد الأجيال. ولاحظ الفريق القطري أن الحكومة لم تجمع بيانات شاملة عن نطاق انعدام الجنسية في ماليزيا، بما في ذلك بالنسبة للأطفال عديمي الجنسية^(١١٩). ورحبت بالتزام الحكومة المنتخبة حديثاً بأن تجد حلاً لمشكلة الهنود عديمي الجنسية^(١٢٠).

٩٧ - وأشارت مفوضية شؤون اللاجئين إلى أن التحديات لا تزال ماثلة فيما يتعلق بضمان تسجيل جميع المواليد بصورة قانونية وإصدار الوثائق القانونية المتعلقة بالهوية على النحو الواجب. وأشارت المفوضية إلى أن الافتقار إلى وضع قانوني وإلى الوثائق اللازمة يعرض الأشخاص عديمي الجنسية وغير الحائزين على وثائق رسمية لخطر الاعتقال والاحتجاز ويحد من إمكانية حصولهم على العمل، والتعليم العام، والرعاية الصحية المدعومة من الحكومة^(١٢١).

Notes

- ¹ Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for Malaysia will be available at www.ohchr.org/EN/Countries/AsiaRegion/Pages/MYIndex.aspx.
- ² For the relevant recommendations, see A/HRC/25/10, paras. 146.1–146.35, 146.38–146.46, 146.76, 146.135, 146.166, 146.174 and 146.228–146.232.
- ³ See A/HRC/29/33/Add.1, para. 14.
- ⁴ See CEDAW/C/MYS/CO/3-5, para. 59. See also A/HRC/25/57/Add.2, para. 80 (a), A/HRC/29/33/Add.1, para. 111 (a), and A/HRC/29/38/Add.1, para. 91 (a).
- ⁵ See United Nations country team submission for the universal periodic review of Malaysia, para. 5.
- ⁶ See United Nations country team submission, para. 7. See also CEDAW/C/MYS/CO/3-5, paras. 10 and 12 (d), preliminary observations by the Special Rapporteur in the field of cultural rights at the end of her visit to Malaysia, 21 September 2017, and A/HRC/29/33/Add.1, para. 111 (a).
- ⁷ UNHCR submission for the universal periodic review of Malaysia, p. 3. See also CEDAW/C/MYS/CO/3-5, para. 46, and A/HRC/29/33/Add.1, para. 111 (b).
- ⁸ See CEDAW/C/MYS/CO/3-5, para. 34.
- ⁹ Ibid., paras. 42 and 44. See also A/HRC/29/38/Add.1, para. 91 (b).
- ¹⁰ See UNESCO submission for the universal periodic review of Malaysia, p. 6 and para. 24.
- ¹¹ See United Nations country team submission, para. 10. See also A/HRC/29/33/Add.1, para. 111 (a).
- ¹² For the relevant recommendations, see A/HRC/25/10, paras. 146.36, 146.48–146.49, 146.51–146.64, 146.74–146.75, 146.78 and 146.89–146.93.
- ¹³ See UNESCO submission, para. 1.
- ¹⁴ See United Nations country team submission, para. 48.
- ¹⁵ See CEDAW/C/MYS/CO/3-5, paras. 11–12. See also preliminary observations by the Special Rapporteur in the field of cultural rights at the end of her visit to Malaysia, 21 September 2017.
- ¹⁶ See CEDAW/C/MYS/CO/3-5, para. 12 (c).
- ¹⁷ See United Nations country team submission, para. 13.
- ¹⁸ Ibid.
- ¹⁹ Ibid., paras. 21–23.
- ²⁰ For the relevant recommendations, see A/HRC/25/10, paras. 146.97–146.104.
- ²¹ See CEDAW/C/MYS/CO/3-5, paras. 19–20 (a).
- ²² See UNESCO submission, para. 18.
- ²³ See CEDAW/C/MYS/CO/3-5, para. 34.
- ²⁴ See A/HRC/29/33/Add.1, paras. 83 and 86.
- ²⁵ See <http://bangkok.ohchr.org/news/press/TransgenderwomeninMalaysia.aspx>.
- ²⁶ For relevant recommendations, see A/HRC/25/10, paras. 146.77, 146.105–146.115, 146.117–146.126 and 146.144.
- ²⁷ See United Nations country team submission, para. 25.
- ²⁸ Ibid., para. 17.
- ²⁹ Ibid., para. 16.
- ³⁰ Ibid., para. 18.

- ³¹ See <http://bangkok.ohchr.org/news/press/Malaysia%20Disappearance%20Christians.aspx>.
- ³² For relevant recommendations, see A/HRC/25/10, paras. 146.47, 146.50, 146.127 and 146.147–146.148.
- ³³ See United Nations country team submission, para. 19.
- ³⁴ *Ibid.*, para. 24.
- ³⁵ See CEDAW/C/MYS/CO/3-5, para. 14 (b).
- ³⁶ See preliminary observations by the Special Rapporteur in the field of cultural rights at the end of her visit to Malaysia, 21 September 2017.
- ³⁷ See CEDAW/C/MYS/CO/3-5, paras. 23–24.
- ³⁸ See <http://bangkok.ohchr.org/news/press/MalaysiaSecurityLaw.aspx>.
- ³⁹ For relevant recommendations, see A/HRC/25/10, paras. 146.152–146.165 and 146.167–146.170.
- ⁴⁰ See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=15144&LangID=E.
- ⁴¹ See United Nations country team submission, para. 31.
- ⁴² See UNESCO submission, paras. 7 and 9.
- ⁴³ *Ibid.*, paras. 19–22.
- ⁴⁴ See preliminary observations by the Special Rapporteur in the field of cultural rights at the end of her visit to Malaysia, 21 September 2017.
- ⁴⁵ See CEDAW/C/MYS/CO/3-5, para. 54.
- ⁴⁶ See preliminary observations by the Special Rapporteur in the field of cultural rights at the end of her visit to Malaysia, 21 September 2017.
- ⁴⁷ *Ibid.*
- ⁴⁸ See United Nations country team submission, para. 32.
- ⁴⁹ *Ibid.*, para. 30.
- ⁵⁰ For relevant recommendations, see A/HRC/25/10, paras. 146.131–146.134, 146.136–146.141 and 146.143.
- ⁵¹ See CEDAW/C/MYS/CO/3-5, paras. 25–26.
- ⁵² See A/HRC/29/38/Add.1, paras. 92 (d) and 96 (d).
- ⁵³ For relevant recommendations, see A/HRC/25/10, paras. 146.217–146.220 and 146.222.
- ⁵⁴ See United Nations country team submission, para. 41.
- ⁵⁵ See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:13100:0:::P13100_COMMENT_ID:3339364.
- ⁵⁶ See CEDAW/C/MYS/CO/3-5, para. 43.
- ⁵⁷ *Ibid.*, para. 37.
- ⁵⁸ See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:13100:0::NO::P13100_COMMENT_ID:3295112.
- ⁵⁹ For the relevant recommendation, see A/HRC/25/10, para. 146.171.
- ⁶⁰ See United Nations country team submission, para. 47.
- ⁶¹ *Ibid.*, para. 40.
- ⁶² For relevant recommendations, see A/HRC/25/10, paras. 146.79–146.80, 146.86 and 146.173.
- ⁶³ See United Nations country team submission, paras. 33 and 39.
- ⁶⁴ See A/HRC/25/57/Add.2, para. 80 (f).
- ⁶⁵ See United Nations country team submission, para. 49.
- ⁶⁶ For relevant recommendations, see A/HRC/25/10, paras. 146.176–146.184 and 146.186–146.190.
- ⁶⁷ See A/HRC/29/33/Add.1, paras. 18 and 111 (c) and (d).
- ⁶⁸ See CEDAW/C/MYS/CO/3-5, para. 35–36 (c).
- ⁶⁹ See A/HRC/29/33/Add.1, para. 111 (e).
- ⁷⁰ For relevant recommendations, see A/HRC/25/10, paras. 146.191 and 146.197–146.202.
- ⁷¹ See UNESCO submission, para. 13.
- ⁷² *Ibid.*
- ⁷³ *Ibid.*, para. 14.
- ⁷⁴ See CEDAW/C/MYS/CO/3-5, para. 41.
- ⁷⁵ See preliminary observations by the Special Rapporteur in the field of cultural rights at the end of her visit to Malaysia, 21 September 2017.
- ⁷⁶ See United Nations country team submission, para. 38.
- ⁷⁷ For relevant recommendations, see A/HRC/25/10, paras. 146.65–146.70, 146.87, 146.94–146.96, 146.128–146.130, 146.145–146.146, 146.175 and 146.192–146.196.
- ⁷⁸ See CEDAW/C/MYS/CO/3-5, para. 23.
- ⁷⁹ *Ibid.*, para. 22. See also A/HRC/29/33/Add.1, paras. 44–45.
- ⁸⁰ See CEDAW/C/MYS/CO/3-5, paras. 23–24.
- ⁸¹ *Ibid.*
- ⁸² *Ibid.*, para. 29.
- ⁸³ *Ibid.*, para. 53.
- ⁸⁴ *Ibid.*

- ⁸⁵ For relevant recommendations, see A/HRC/25/10, paras. 146.71–146.73, 146.116, 146.149–146.151, 146.172 and 146.185.
- ⁸⁶ See United Nations country team submission, para. 44.
- ⁸⁷ *Ibid.*, para. 45.
- ⁸⁸ See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3279993.
- ⁸⁹ See United Nations country team submission, para. 46.
- ⁹⁰ See CEDAW/C/MYS/CO/3-5, para. 53.
- ⁹¹ See A/HRC/29/33/Add.1, para. 111 (h).
- ⁹² See United Nations country team submission, para. 47.1.
- ⁹³ *Ibid.*, para. 44.5.
- ⁹⁴ See A/HRC/25/57/Add.2, para. 80 (g).
- ⁹⁵ See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3279993.
- ⁹⁶ For relevant recommendations, see A/HRC/25/10, paras. 146.204–146.208.
- ⁹⁷ See United Nations country team submission, para. 48.
- ⁹⁸ UNESCO submission, p. 6.
- ⁹⁹ See A/HRC/29/33/Add.1, para. 111 (w).
- ¹⁰⁰ For relevant recommendations, see A/HRC/25/10, paras. 146.88 and 146.209–146.216.
- ¹⁰¹ See United Nations country team submission, paras. 54 and 57–58.
- ¹⁰² See A/HRC/29/33/Add.1, paras. 51–52 and 111 (j).
- ¹⁰³ See preliminary observations by the Special Rapporteur in the field of cultural rights at the end of her visit to Malaysia, 21 September 2017.
- ¹⁰⁴ *Ibid.*
- ¹⁰⁵ *Ibid.*
- ¹⁰⁶ For relevant recommendations, see A/HRC/25/10, paras. 146.142, 146.221 and 146.223–146.227.
- ¹⁰⁷ UNHCR submission, pp. 3–4. See also CEDAW/C/MYS/CO/3-5, para. 45, and United Nations country team submission, para. 50.1.
- ¹⁰⁸ See United Nations country team submission, para. 51.
- ¹⁰⁹ See CEDAW/C/MYS/CO/3-5, para. 39.
- ¹¹⁰ UNHCR submission, p. 3. See also United Nations country team submission, para. 52, and CEDAW/C/MYS/CO/3-5, para. 39.
- ¹¹¹ UNHCR submission, p. 4.
- ¹¹² *Ibid.*, pp. 4–5. See also A/HRC/29/33/Add.1, para. 111 (o).
- ¹¹³ See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:13100:0::NO::P13100_COMMENT_ID:3279400.
- ¹¹⁴ See United Nations country team submission, para. 44.1.
- ¹¹⁵ UNHCR submission, p. 3. See also United Nations country team submission, para. 53.
- ¹¹⁶ See UNESCO submission, para. 15.
- ¹¹⁷ See United Nations country team submission, para. 53.
- ¹¹⁸ For the relevant recommendation, see A/HRC/25/10, para. 146.203.
- ¹¹⁹ See United Nations country team submission, para. 44.2.
- ¹²⁰ *Ibid.*, para. 3.
- ¹²¹ UNHCR submission, p. 2.